



المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

**قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن
تحديد الاختصاص بحصر المكلفين الجدد**

رئيس المصلحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل
ولائحته التنفيذية -
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات
ولائحته التنفيذية -
وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م باللائحة التنفيذية لقانون
ضريبة الدخل -
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٧م باللائحة التنظيمية لمصلحة
الضرائب وتعديلها -
وبناءً على العرض المقدم من الشئون الفنية وشئون المعلومات ومكافحة
التهرب الضريبي رقم (٨٤) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٣ -

(قرار)

مادة (١) : مع عدم الإخلال بأحكام الحصر والتسجيل المبينة بالمواد (٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٢) من
قانون ضرائب الدخل والمواد (من ٨٦ إلى ٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب
الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م ، تُحدد الإدارة الضريبية
المعنية بحصر المكلفين والمنشآت الجديدة التي تزاول نشاطها لأول مرة وفقاً
لتصنيف فئات المكلفين المنصوص عليه في المواد (١٣٢، ١٣٤) من اللائحة
التنفيذية لقانون ضرائب الدخل وبموجب تحديد الاختصاص في هذا القرار .

مادة (٢) : عملاً بالأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من اللائحة التنفيذية تختص الوحدة
التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها كلاً في نطاق اختصاصه
بحصر فئة كبار المكلفين والمنشآت الجديدة التي تزاول النشاط لأول مرة
التالية :

العنوان - صنعاء - جوار وزارة المالية - تلفون : ٢٦٢٨١٠ / ٢٦٢٨١٦ - فاكس : ٢٦٢٨١٠٢



الرقم : التاريخ : المرفقات :

١- الوحدات الاقتصادية للقطاعات العام والمختلط والوحدات و الشركات التابعة لها.

٢- فروع ووكالات الشركات والبيوت الأجنبية .

٣- شركات المساهمة أياً كان رقم أعمالها .

٤- الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها .

٥- الشركات والمنشآت العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين والشركات التابعة لها والمكلفين المتعاقدين معها من الباطن .

٦- البنوك والمصارف الإسلامية وشركات التأمين .

٧- الأشخاص المرتبطين بمكلفين محصورين في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين (أفراد أو شركات) .

٨- المكلفين بكافة كياناتهم القانونية (شركات و أفراد) خلاف المذكورين في الفقرات من ١ إلى ٧ من هذه المادة الذين يزيد رأس ماله عن خمسين مليون ريال فأكثر أو تزيد عدد العمالة لديهم عن (٥٠) عاملاً.

مادة (٣) : عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية تختص مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة وبقية المحافظات وفروعها كلاً في نطاق اختصاصه الجغرافي ، بحصر الأنشطة والمكلفين الجدد والمنشآت التي تزاول النشاط لأول مرة وعلى النحو التالي :

أ- الإدارات العامة لمكاتب الضرائب في أمانة العاصمة وبقية المحافظات.

تختص الإدارات العامة للمكاتب التنفيذية بحصر المكلفين والأنشطة التالية:

- نشاط الذهب والمجوهرات والصرافة. ✓
- المنشآت التعليمية (جامعات ، معاهد تعليمية ، مدارس). ✓
- المستشفيات الخاصة. ✓
- الفنادق السياحية المصنفة نجمتين فأكثر. ✓
- مكاتب مزاولت مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات ✓
- وكالات السفر والسياحة وخدمات الحج والعمرة. ✓
- صالات الأفراح. ✓



المرفقات :

التاريخ :

رقم :

- أنشطة الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي .
- شركات الأموال والأشخاص خلاف ما ورد من المادة رقم (٢) من هذا القرار .
- كافة الأنشطة المسجلة لأغراض الضريبة العامة على المبيعات سواء كان التسجيل طوعي أو إجباري .
- المطاعم السياحية .
- المنشآت الاستثمارية .
- المصانع والمعامل التي تستخدم عشرة عمال فأكثر .
- المكلفين الأفراد والشركات الذين يزيد رأس مالهم عن (١٠) مليون ريال ويقل عن خمسين مليون ريال أو يزيد عدد العمال لديهم عن (١٠) عمال .

ب- فروع مكاتب الضرائب التنفيذية في المديرية :

تختص فروع مكاتب الضرائب بأمانه العاصمة وبقية المحافظات كلاً في نطاق اختصاصه الجغرافي بحصر مكلفي ريع العقارات والمنشآت الصغيرة التي تزاوّل النشاط لأول مرة بما لا تتداخل مع اختصاصات الإدارات العامة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٤) : على كل فرع من فروع مكاتب الضرائب بالمديرية بأمانه العاصمة وبقية المحافظات إخطار الإدارة العامة للمكتب التابع لها بأي حاله جديدة (مكلف ، منشأة ، نشاط) تقع في نطاق اختصاص الإدارة العامة ، أو في نطاق اختصاص الوحدة التنفيذية لكبار المكلفين ، وتتولى الإدارة المعنية استكمال إجراءات الحصر بموجب ذلك .

مادة (٥) : إستثناء من أحكام المادة (٢) من هذا القرار تتولى مكاتب الضرائب في المحافظات التي لا توجد فيها فروع للوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين القيام بحصر أنشطة المكلفين الجدد الواقعين في نطاق اختصاص الوحدة التنفيذية بمختلف كياناتهم القانونية ومستوياتهم ، وإبلاغ الوحدة التنفيذية بذلك .

التاريخ : المرفقات :

مادة (٦) : على الإدارة العامة للحصر والتسجيل برئاسة المصلحة قبل منح وإصدار الرقم الضريبي التأكد من سلامة الطلب المرفوع وتبعية المكلف للإدارة الضريبية التي قامت برفع الطلب وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٧) : تلتزم كلاً من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانه العاصمة وبقية المحافظات وفروعها ، تنفيذ مهام وأعمال الحصر والتسجيل المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية كلاً في نطاق اختصاصه المحدد بموجب هذا القرار .

مادة (٨) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بالتنفيذ.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

الموافق / ١٤٣٤هـ

بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ٥

رئيس مصلحة الضرائب
احمد احمد صالح